

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أعسر بعده : فعلى وجهين الخ .
- قوله فإن أعسر بعده : فعلى وجهين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و النظم و الفروع .
- أحدهما : لها الفسخ .
- قال في الرعايتين و الحاوي : فلها الفسخ في أصح الوجهين و جزم به في الوجيز و اختاره أبو بكر و قدمه في المحرر .
- والوجه الثاني : ليس لها الفسخ بعد الدخول .
- نقل ابن منصور : إن تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال عندي عرض و مال وغيره .
- قال في التصحيح في كتاب النفقات : المشهور في المذهب لا فسخ لها .
- و اختاره ابن حامد و المصنف .
- وقيل : إن أعسر بعد الدخول : انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول كما تقدم .
- إن قلنا : لها منع نفسها هناك فلها الفسخ هنا و إلا فلا وهى طريقته في المغني و ابن منجا في شرحه .
- فائدتان .
- إحداهما : لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم أرادت بعد ذلك الفسخ : لم يكن لها ذلك على الصحيح من المذهب .
- وقيل : لها ذلك .
- فعلى المذهب : لها منع نفسها .
- الثانية : لو تزوجت عالمة بعسرته : لم يكن لها الفسخ على الصحيح من المذهب .
- وقيل : لها ذلك .
- تنبيه : محل هذه الأحكام : إذا كانت الزوجة حرة .
- فأما إن كانت أمة : فالخيرة في المنع و الفسخ إلى السيد على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية و الفروع و غيرها و جزم به في المحرر و النظم و غيرها .
- وقيل : لها قال في الرعاية : وهو أولى كولى الصغيرة و المجنونة